

## المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.15.149 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436  
(4 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء  
مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس  
المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ  
24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المواد الأولى و22  
و24 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 7 جمادى الأولى 1436  
(26 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يدعى الناخبون والناخبات الذين تتألف منهم الهيئات الناخبة  
لممثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية والمنتخبين في  
المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وكذا أعضاء الهيئة الناخبة  
لممثلي الأجورين على الصعيد الوطني يوم الجمعة 2 أكتوبر 2015  
لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

## المادة الثانية

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، حسب  
الحالة، من طرف وكيل(ة) اللائحة أو المترشح(ة) بنفسه من يوم  
الأحد 20 سبتمبر 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال  
يوم الخميس 24 سبتمبر 2015.

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم كل  
من الهيئة الناخبة لأعضاء مجلس الجهة والهيئة الناخبة لأعضاء  
المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم والهيئات الناخبة

مرسوم رقم 2.15.148 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436  
(4 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء  
مجالس العمالات والأقاليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء  
مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)  
ولا سيما المواد 3 و109 و110 منه :

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع  
الأخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون  
التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المصادق عليه  
بالقانون رقم 27.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.35  
بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)، ولا سيما المادتين الأولى  
والثانية منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 7 جمادى الأولى 1436  
(26 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يدعى أعضاء مجالس الجماعات بمجموع أنحاء المملكة يوم  
الخميس 17 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات  
والأقاليم.

## المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف وكيل(ة) كل لائحة بنفسه،  
لدى العامل أو ممثله بمقر العمالة أو الإقليم المعني، ابتداء من يوم  
الإنثنين 7 سبتمبر 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال  
يوم الأربعاء 9 سبتمبر 2015.

## المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس  
10 سبتمبر 2015 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم  
الأربعاء 16 سبتمبر 2015.

## المادة الرابعة

تنتهي في اليوم السابق لإجراء الانتخاب مدة انتداب أعضاء  
مجالس العمالات والأقاليم المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا  
المرسوم في الجريدة الرسمية.